

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

شوال ومات فيه ذكره في الكلام على أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد .

3 - ومنها إذا نذر التضحية فمات الحيوان يوم النحر قبل إمكان ذبحه فلا ضمان أو بعده وقبل إنقضاء أيام التشريق فوجهان أرجحهما في زوائد الروضة أنه لا ضمان كما لا إثم في الصلاة .

4 - ومنها إذا أحرم وفي ملكه صيد وفرعنا على وجوب إرساله فمات الصيد قبل التمكن منه ففي ضمانه وجهان أصحهما في أصل الروضة أنه يجب وهو مشكل لعدم تقصيره ويشهد له ما سبق لا سيما أنه لا يجب عليه إرساله قبل الاحرام بلا خلاف كما قاله الرافعي وغيره .

5 - ومنها إذا جامع في رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جن فلا كفارة في أصح القولين للقاعدة المذكورة ولهذا صحوا أنه لا يجب القضاء ولا إمساك على الحائض إذا طهرت والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ وهو مفطر ولو طرأ المرض بعد الوطاء لم تسقط الكفارة في أصح الوجهين لأن المرض غير مناف للصوم